Available at:
http://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tsaqafah
http://dx.doi.org/10.21111/tsaqafah.v12i2.764

ISSN: 1411-0334
e-ISSN: 2460-9080
TSAQAFAH
Jurnal Peradaban Islam

الأفكار المشبوهة حول دراسة النسخ في علوم القرآن: التعليقات والتعقيبات

Husni Mubarrak*
Universitas Islam Negeri (UIN) Ar-Raniry, Aceh
Email: husnilatief@yahoo.com

Abstract

Al-Qur'an has been interesting topic among scholars in the Muslim world as well as in the West. One of the most important issues mentioned by researchers is related to its text. This article discusses *naskh* (annulment) in the studies of the al-Qur'an (*'Ulûm al-Qur'ân*), which the research's focus begins on different understandings and interpretations on stoning punishment for adulterers who had married. Based on the story of Prophet's companion, Umar bin Khattab, who said that stoning punishment was a part of the al-Qur'an until it then removed from the al-Qur'an, even though the law is still in force. This story is frequently targeted as a form of negligence and mistakes that (probably) there are parts of the Qur'an forgotten, missed, or even disappeared when the collecting and codifying the Qur'an in the Ṣaḥâbah (Companions) period since the era of Abu Bakar up to Utsman ibn 'Affan. This understanding about *naskh* is strongly influenced by orientalist and it leads to doubt on the validity of the al-Qur'an afterwards. For this reason, some efforts to reconstruct and reorder the al-Qur'an based on corresponding period are certainly needed. The present article is quietly concerned to criticize and straighten understanding of *naskh* ini the al-Qur'an with reference to the primary source in the tradition of *'Ulûm al-Qur'ân* (*Turâts*) which are valid and can be scientifically justified.

Keywords: Naskh, 'Ulûm al-Qur'ân, Orientalist, Critical Studies, Suspicious Ideas

* Fakultas Syari'ah dan Hukum, Universitas Islam Negeri (UIN) Ar-Raniry Banda Aceh Jl. Syeikh Abdul Rauf, Kopelma Darussalam, Banda Aceh. Telp. (+651) 7557321.

Abstrak

Al-Qur'an merupakan subjek yang diminati oleh para peneliti, baik di dunia Islam maupun di Barat. Salah satu isu yang dikaji oleh para peneliti tersebut adalah terkait dengan teks al-Qur'an. Artikel ini bertujuan guna mendiskusikan kajian *naskh* dalam studi ilmu al-Qur'an (*'Ulûm al-Qur'ân*), di mana fokus pembahasannya berpunca pada adanya pemahaman yang berbeda tentang riwayat hukuman rajam bagi pelaku zina yang telah menikah. Riwayat yang dimaksud adalah kisah dari Umar bin Khattab, bahwa hukuman rajam itu dulunya merupakan bagian dari ayat al-Qur'an, namun kemudian tulisan ayat tersebut dihapus dari al-Qur'an. Meski ayat tentang rajam itu dihapus, namun hukumnya masih tetap berlaku. Riwayat ini acap kali dijadikan sasaran tuduhan oleh para musuh Islam dengan mengatakan bahwa dalam proses pengodifikasian al-Qur'an di masa Sahabat, khususnya sejak era Abu Bakar hingga Utsman bin Affan, terdapat keaalpaan dan kesalahan, sehingga ada bagian dari al-Qur'an yang terlupakan, terluputkan, atau bahkan hilang. Pemahaman seperti ini kuat dipengaruhi oleh cara pikir orientalis, hingga pada gilirannya, berujung pada keraguan akan keabsahan al-Qur'an yang ada sekarang ini. Untuk itu, diperlukan adanya usaha guna menyusun ulang redaksi bahasa al-Qur'an sesuai masa turunnya. Artikel ini berkepentingan untuk mengkritisi dan meluruskan pemahaman *naskh* al-Qur'an itu dengan merujuk kepada rujukan utama dalam tradisi *'Ulûm al-Qur'ân* (*Turâts*) yang valid dan dapat dipertanggungjawabkan secara ilmiah.

Kata Kunci: Naskh, Studi Ilmu al-Qur'an, Orientalis, Studi Kritis, Pemikiran Syubhat

مقدمة

مما يكثر مناقشته في ظل دراسة علوم القرآن المعاصرة هو الحديث في الناسخ والمنسوخ في القرآن. يبدأ النقاش الحاد غالبا بتداول التساؤلات المختلفة من بيان وتحديد معنى النسخ في القرآن كما ورد في بعض الآيات القرآنية[1] إلى إمكانية وقوع النسخ في القرآن مع أنه أزلي. ولم يقف الأمر إلى هذا الحد، بل يتوسع إلى فكرة افتراضية للنسخ في القرآن وتاريخية القرآن مما يؤدي في نهاية المطاف إلى التشكيك

[1] منها قوله تعالى: "ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" (البقرة: ١٠٦)، وقوله تعالى: "وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون" (النحل: ١٠١)

والتردد بما جاء في القرآن الذي بين أيدينا، بالإضافة إلى ظهور فكرة داعية إلى إعادة ترتيب القرآن وتبويبه حسب مانزل بدائيّا وغيرها من الأفكار المشبوهة. فإن مثل هذه الأفكار الأخيرة المشبوهة في بداية الأمر لم تظهر ولم تعرف في ساحة العلوم الإسلامية وخاصة في علوم القرآن إلى أن يبدو المفكرون المستشرقون من الغرب بآرائهم ووجهات نظرهم وانتقاداتهم عما يتعلق بدراسة علوم القرآن مثل نولدكه (Theodor Noldeke) الذي عاش بين ١٨٣٦–١٩٣٠م وغيره من المستشرقين الألمانيين الذين أثّروا بكثير على تطوّر دراسة علوم القرآن لاحقا عند المسلمين المتأخرين في الوقت المعاصر.[٢] ثم تلى ونهج نحو هذا المنهج وتأثر بعض المفكرين المسلمين الحداثيين في الانتقادات للقرآن خاصة في مبحث النسخ مثل أركون والجابري ونصر أبوزيد، بل كانوا يعدّونه من أهم مبحث للكشف عن وجوه تاريخية القرآن الكريم لديهم، وفتح باب هذه التاريخية على مصراعيه مما تدل على اضطراب في جمع القرآن الكريم منذ عهد الصحابة حيث روي عدد هائل من الآيات المنسوخة للقرآن الكريم[٣] وغيرها من الأمثلة التي سيأتي بيانها في هذا البحث.

وهذه الظاهرة من الانتقادات الحادة في الحديث عن النسخ في القرآن في حقيقة الأمر ليست بعجيب، حيث تنبع وتأتي التساؤلات حوله من التحديد والتقسيم الذي وضعه علماء القرآن في أن النسخ في القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منها ما نسخ تلاوته وحكمه معا؛ ومنها مانسخ حكمه دون تلاوته؛ وأخيرا وليس بآخر مانسخ تلاوته دون حكمه.[٤] ولكل من هذه التقسيمات لها مثالها وشاهدها الذي يمكن أن نراجعها في المراجع الهامة لعلوم القرآن. وهذه الفكرة موروثة عبر الأوقات منذ قديم الزمان كما وجدت في التأليفات العدة من علوم القرآن وتلقاها الناس بالقبول

---

[٢]لمعرفة المزيد عن آثار ومحاولات المستشرقين الألمانيين في دراسة علوم القرآن، أنظروراجع: أمجد يونس الجنابي، **آثار الاستشراق الألماني في الدراسات القرآنية – دراسة نقدية**، (الرياض: مركز التفسير للدراسات القرآنية، ٢٠١٥).

[٣]أحمد بوعود، **علوم القرآن في المنظور الحداثي – دراسة تحليلية نقدية لآراء الحداثيين في القرآن الكريم**، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ١٦٣.

[٤]جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج. ٤، (القاهرة: مطبعة حجازى، د. ت)، ١٤٤٠.

دون تمحيص لها وكأنها صحيحة صحة تامة لامرية فيها. لكن سرعان يبدو أن هناك إشكال في تقسيم النوعين الأول والثالث السابقين الذي يفرض علينا كثيرا من الأسئلة أقلها: ماالسر في نسخ التلاوة؟ وأين الناسخ؟ وما الحكمة من نسخ التلاوة دون حكمه؟ وخاصة عندما يقال المثال فيه عن حكم الرجم للزاني المحصن والزانية المحصنة من رواية عمرابن الخطاب حيث يقال: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) ثم نسخ تلاوة ولا حكما، فما الفائدة في ذلك؟ وغيرها من الأسئلة المحيرة إلى أن توهم أن هناك قرآنا ضاع عند الجمع والتدوين في عهد الصحابة مما يؤدي في آخره إلى التشكيك في قداسة القرآن الذي بين أيدينا.[٥]

فإن مثل هذه التساؤلات والانتقادات من التحديات الجمة التي واجهتها علوم القرآن في تطورها ومسيرتها مما يؤدي إلى الضرورة الملحة والحاجة الماسة إلى مراجعة نقدية لعلوم القرآن ونقد محتوياته التي لاتتوافق ولاتتوائم مع روح علوم القرآن على الرغم من قبولها وتنقلها عبر الزمان دراية ورواية من العلماء القدامى حتى لايبقى التراث في علوم القرآن منفذا للطاعنين وعبث العابثين وحتى لايشكك الناس في قرآنهم بما كتبه أسلافهم عن قرآنهم.

وإذا تأملنا بدقة إلى تراث العلوم الإسلامية العريق، لوجدنا أن البحث في النسخ لايقتصر على علوم القرآن فحسب، بل يمتد إلى علم أصول الفقه حيث له صلة ذات أهمية قصوى في تحديد الناسخ والمنسوخ في القرآن بمعرفة المتقدم والمتأخر من وقت نزول الآية التي تعرف بأسباب النزول. وأول من تطرّق وحرّر الكلام في النسخ هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رضي الله عنه في كتابه (الرسالة)، غير أن الشافعي اعتبر النسخ في القرآن من قبيل بيان الأحكام سواء أكان من تخصيص عام، أم تقييد مطلق، أم تفصيل مجمل، وليس المراد من النسخ هو إلغاء وإبطال النصوص.[٦] بينما ظهر الاتجاه الآخر من العلماء المحدثين الذين اعتبروا أن النسخ هو إبطال آيات في القرآن أو وقف تنفيذها والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس، أو أدنى منه إلى الحق،

[٥] أحمد بوعود، **علوم القرآن**...، ١٦٤.

[٦] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦)، ٩٣١.

مما يثير السؤال الجدير للانتباه: هل في القرآن آيات معطلة الأحكام؟ أليس وجودها في القرآن عبثا لحق الله تعالى وذاك محال؟[٧] نعم، إن التدرّج في التشريع وقت نزول الوحي من الأمور المسلّمة في الإسلام، غير أن الكلام عن النسخ في القرآن بالرغم من ذكر بعض العلماء أن من حكمته مراعاة للمصلحة والتدرج في التشريع كما في مثال تحريم الربا والخمر،[٨] غير أن معنى النسخ على تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل أقرب من كونه نسخا آتيا بحكم جديد مبطلا للآيات القرآنية السابقة.

هذا المقال المتواضع يهتم بقضية النسخ في دراسة علوم القرآن والانتقادات الموجهة إليها. باستخدام طريقة الاستقراء التحليلي، يحاول الباحث إحضار وجهات النظر والنقاش حوله لدى علماء القرآن للتثبت من معنى النسخ المرجو الصحيح في ظل دراسة علوم القرآن. ولأهمية هذا الموضوع، لابد من تحديد وبيان معنى النسخ المتفق عليه علميّا لكي لانتجاوز عما يليق من ذكر وتفريق مصطلح النسخ عن غيره من المصطلحات القريبة المعنى ذات صلة بالنسخ. ثم يليه بعد ذلك، البحث في الأفكار المشبوهة حول النسخ في القرآن ويتبعه بعض التعليقات والتعقيبات عن إمكانية النسخ في القرآن. ويختتم هذا البحث ببعض الخلاصات والتوصيات عما يهم دراسة علوم القرآن.

الحديث في النسخ: التعريف والتقسيم والتفريق

من خصائص تراث العلوم الإسلامية التزامها التزاما تاما علميّا بوضع معاني المصطلحات العلمية حسب ما وضعت لها بالضبط ضبطا تاما، وذاك مايعرف بعلم المنطق تعريف جامع مانع. ولهذا النوع من العمل له أثر كبير في تحفظ مناطق علمية لكل من الفنون والعلوم حتى لايلتبس بعضها بعضا.

لبيان تعريف النسخ، بوسعنا معرفة المعاني للنسخ من الناحيتين: الناحية اللغوية والاصطلاحية. أما معناه اللغوي يرجع إلى وضعه اللغوي حيث يطلق النسخ

[٧] محمد الغزالي، **نظرات في القرآن**، (القاهرة: نهضة مصر، ١٩٩٦)، ١٩٤-١٩٥.
[٨] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**...، ٩٣٨-٩٣٩.

على إزالة شيء بشيء يتعقّبه كنسخ الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب. ونسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يتعقّبه. ويأتي معنى آخر للنسخ لغويّا حيث يطلق على النقل والتحويل. ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، ولايقتضي ذلك إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة. وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ كقوله تعالى: (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)؛ والمناسخة في الميراث هو أن يموت ورثة بعد ورثة والميراث قائم لم يقسم.[٩]

أما معناه الاصطلاحي، هناك تعريفان مختاران مشهوران للنسخ: (الأول): هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. ومعنى الانتهاء: أن الحكم المنسوخ محدد عند الله بغاية ينتهي عندها. و (الثاني): هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. من خلال التعريفين السابقين للنسخ يتبين لنا بعض النقاط الهامة التي تخص النسخ منها: أن يكون النسخ بخطاب الشارع وهو الله تعالى، ولايحصل النسخ بكلام غيره؛ ويشترط للمنسوخ وهو الخطاب المتقدم حكم شرعي أيضا يشمل الأمر والنهي والخبر المتضمن لحكم؛ كما يلزم وجود مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ، وهو المقصود بتراخي الحكم الناسخ أو تأخره.[١٠]

بالنسبة لبيان أنواع وتقسيم النسخ، هناك مرويات مختلفة ووجهات نظرعند علماء أصول الفقه عن إمكانية وقوع النسخ خاصة فيما يتعلق بالنصوص الشرعية، سواء أكانت القرآن الكريم أم السنة النبوية. من المسلّم أن في اشتراط النسخ أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه ولاينسخ بأضعف منه، بيد أن الاختلاق قد وقع عند علماء الأصول في بيان إمكانية النسخ بين القرآن والسنة وعكسه. بناء على هذا، فقد وضعت ضوابط والتزامات يجب مراعاتها عند الحديث عن النسخ في أنه من المتفق عليه إمكانية نسخ نص القرآن بالقرآن مع مراعاة التوفيق بين نصوص القرآن مأأمكن وعدم التغالي في وجود نسخ بعض آي القرآن حيث يعرف أن لفظ آيات

[٩] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩)، ٨٠١.
[١٠] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**...، ٩٣٣-٩٣٥.

القرآن معجزة مستمرة إلى الأبد.[١١] يمكننا أن نذكر على سبيل المثال في هذا الصدد قوله تعالى في آية عدة الوفاة حولا كاملا (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[١٢] ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا).[١٣]

غير أن أبا مسلم الأصفهاني من علماء التفسير في القرن الرابع الهجري المتوفى سنة ٣٢٢ هـ منع وقوع النسخ في القرآن مستدلا بقوله تعالى (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) محتجا بأنه لو وقع النسخ في القرآن لأتاه الباطل أو البطلان؛ لأن النسخ المتضمن إلغاء الحكم المنسوخ باطل، وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى، والكذب في خبره محال.[١٤] انطلاقا من هذه الظاهرة، فقد فضّل في بعض الأحيان لدى علماء الأصول ذكر مصطلح "تخصيص" في بيان مثل الآية المذكورة نيابة عن مصطلح "النسخ".

وكذلك الحال بنسخ السنة المتواترة بمثلها وخبر الآحاد بمثله وبالمتواتر وبالعكس. وقد اتفق علماء الأصول على جواز نسخ السنة بالسنة: المتواتر بالمتواتر، والمتواتر بالمشهور، والآحاد بالمتواتر والآحاد بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ تحريم زيارة القبور وأباحه بقوله: (إنما كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها). فإن مثل هذا الحديث وغيره في نسخ ادخار لحوم الأضاحي يفيد نقطة مهمة في الحديث عن النسخ حيث تولّدت منه قاعدة أصولية هامة: (الأمر بعد النهي يفيد الإباحة).[١٥]

وبقي لنا الآن البحث في نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة حيث اختلف العلماء في القولين بين جوازه ومنعه. فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن مستدلا بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنك قبلة

---

[١١] علي الخفيف، **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء**، (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٦).

[١٢] البقرة: ٢٤٠.

[١٣] البقرة: ٢٣٤.

[١٤] محمد الغزالي، **كيف نتعامل مع القرآن؟**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠١١)، ٨٤.

[١٥] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**...، ٩٦٣-٩٦٧.

ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام) فنسخت هذه الآية ماكان مقررا بالسنة، وهو التوجه إلى بيت المقدس. كما رأى الجمهور جواز نسخ القرآن بالسنة مستدلا بشاهد نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا لاوصية لوارث). بينما قد نفى ورفض الإمام الشافعي وقوع نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن حيث لكل من المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة) من مصادر الأحكام الشرعية التي له مكانته وخصائصه ومراتبه. في هذا الصدد، نص الشافعي قوله في الرسالة: "وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينسخها إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوأحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ماسن رسول الله، لسنّ فيما احدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".[١٦]

كما أنه جدير بالذكر في هذا الصدد أيضا أن لمصطلح «النسخ» علاقة ذات صلة قوية في محتواه ومضمونه بغيره من المصطلحات العلمية كا»لتخصيص» و»التقييد» في علم أصول الفقه أو علوم القرآن فلا بد من الحذر والتحوط في تحديد معنى كل منه لكي لايتجاوز في بيان معناه وخصائصه. وقد أكثر البحث في هذا علماء الأصول في كتبهم بذكر خصائص كل منه معتضدا بشواهد قرآنية للانتباه على أنه مع وجود وجوه الاشتراك بين الثلاثة (النسخ والتخصيص والتقييد)، إلا أنه يوجد فرق شاسع بين كل منه، وهذا أيضا يعتبر من كنوز تراث العلوم الإسلامية الدقة في ضبط ووضع معاني المصطلحات العلمية تجنبا ووقاية من الالتباس والتجاوز بعضها بعضا. يمكننا الاختصار في ذكر الفوارق بين النسخ والتخصيص دفعا للالتباس بينهما وذلك لأن كلا منهما يأتي مخالفا في حكمه. وأما الفوارق بينهما بالتفصيل كما يلي:[١٧]

١. أن التخصيص إنما هو بيان للعام الذي أريد به الخصوص من أول الأمر لاالعموم، أما النسخ فهو تغيير وإبطال لحكم سابق مقرر.

---

[١٦] محمد بن إدريس الشافعي ، **الرسالة**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٩٣٨)، ١١٠ وما بعدها.

[١٧] انظر للتفصيل محمد معروف الدواليبى، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، (القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ١٨٢-١٨٣.

٢. أن التخصيص هو بيان لإرادة المتكلم من أول الأمر، بينما النسخ هو تغيير لإرادة المتكلم الثابتة المقررة ورفع لها.
٣. أن التخصيص لايرد إلا على العام، أما النسخ فيرد عليه وعلى غيره.
٤. أن التخصيص يجب أن يكون مقترنا، بينما النسخ لايكون إلا متراخيا.
٥. وأخيرا وليس بآحر، أن التخصيص يجوز بأدلة السمع وغيرها من العقل والعرف، وأما النسخ فلا يجوز إلا بالسمع.

أما بالنسبة للتقييد والنسخ، فهناك يوجد أيضا فرق شاسع بينهما، بالرغم من رأي المتقدمين الذي لايرى فرقا بين التقييد والنسخ، غير أن المتأخرين رأوا ضرورة التفرقة بينهما. ومن أهم سمات الفرق بين التقييد والنسخ كالآتي:[١٨]

١. يظل النص المطلق بعد تقييده بقيد يضيق دائرته دليلا على الحكم، فالحكم باق لم يرفع ولم ينته العمل به، أما النسخ فإنهاء العمل بالحكم.
٢. الأخبار تقبل التقييد، ولاتقبل النسخ.
٣. التقييد يقع بالسابق والمقارن واللاحق، بينما النسخ لايكون إلا باللاحق، أي المتأخر مجيئه عن المنسوخ.

وأما وجوه النسخ على حسب ما أورده علماء القرآن من روايات النسخ، فينقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي: **أولا**: نسخ التلاوة والحكم معا بدليل ثابت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يتلى من القرآن. وقال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعو القرآن لم يثبتوها رسما وحكمها باق عندهم.[١٩]

---

[١٨] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**...، ٩٤٥.

[١٩] إن هذه المقولة توجد في معظم كتب أصول الفقه القديمة كالمصطصفى للغزالي والإحكام في أصول الأحكام للآمدي وأصول السرخسي ومختصر ابن الحاجب وإرشاد الفحول للشوكاني. راجع وانظر وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**...، ٩٧٩.

ثانيا: نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ آية الاعتداد بالحول في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) ثم نسخ هذا الحكم بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة حولا كاملا ونفقتها في مال الزوج كما ذكرت في الآية الأولى ثم نسخت بالآية الثانية حيث الاعتداد فقط بأربعة أشهر وعشرا. وكذلك نسخ آية الحبس للمرأة في البيوت، وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنى في قوله تعالى بسورة النساء: ١٦-١٧ بآية الجلد مائة (في سورة النور: ٢).

ثالثا: نسخ التلاوة دون الحكم، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة، نكالا من الله) ثبت في الصحيح: أن هذا كان قرآنا يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه.[٢٠] وقد روي هذا الوجه من النسخ مع المثال السابق وحفلت في أكثر كتب التراث للتفسير وأصول الفقه مثل كتاب الورقات للإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) وكتاب تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي (ت ٩١١ هـ) وغيرها من المراجع الهامة. ثم تلقاه الناس بالقبول والتقليد دون انتقاد كاف، فروي هذا النوع من وجوه النسخ موروثا من كتاب إلى آخر عبر الزمان بقبول تام من دون وضعه في الاعتبار بروح نقديّة ملائمة. بينما توجد بعض المراجع الهامة الأخرى التي تنتقد مثل هذه الروايات التي سنبحث فيها إياها.

الأفكار المشبوهة حول النسخ في القرآن

إن في تقسيم وجوه النسخ الثلاثة السالفة ذكرها من أكثر منفذا للطاعنين وعبث العابثين، خاصة فيما يتعلق بقسمي وجوه النسخ الأول والثالث. أما النسخ باعتبار النوع الثاني قد لايبدو فيه إشكال، بل يبدو طبيعيا، لذلك لم يثر أي إشكال لدى جمهور المسلمين. بينما النوعين الأول والثالث يفرضان كثيرا من الأسئلة أقلها في الاعتبار: ما السر في نسخ التلاوة؟ وما الفائدة؟ وأين الناسخ؟ ومثل نفس هذا السؤال

[٢٠] **نفس المرجع**، ٩٧٩-٩٨١.

يمكن أن يتوسّع: لماذا حكم الزنى بالرجم نسخ تلاوة من القرآن مع بقاء الحكم؟ وهل يكفي ثبوت حد الزنى بالرجم بالأحاديث النبوية نيابة عن القرآن؟ وما المقصود من ثبوت حكم الزنى بالرجم بالأحاديث النبوية ونسخه تلاوة من القرآن؟ إلى غيرها من الأسئلة. وقد علق هذا الخضري في كتابه فقال: "وأنا لاأفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكما، ثم يرفعها مع بقاء حكمها. لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم، وليس هناك ما يلجأ إلى القول به."[٢١]

وكما الحديث عن النسخ بآية الرجم المذكور أعلاه صار مطمعا سهلا للانتقادات البشعة الشرسة لدى المفكرين المسلمين الذين تأثروا وتلبسوا بأفكار المستشرقين مثل محمد عابد الجابري (١٩٣٥-٢٠١٠م) من المغرب حيث يورد بعض الآية القرآنية مثل آية الرجم وآية الجهاد وغيرها من الآيات القرآنية إلى اعتبار قضية ضياع القرآن، أو الزيادة والنقصان في القرآن حين قام بجمعه زمن عثمان بن عفان. بل تثير هذه القضية ويكثر حولها لغط كبير لتكفل بالإجابة عن السؤال التالي: هل (المصحف الإمام) الذي جمع زمن عثمان والذي بين أيدينا الآن يضم القرآن كله؟ يعني هل يضم جميع ما نزل من آيات وسور، أم أنه سقطت (أو رفعت) منه أشياء حين جمعه؟ ويذكر الجابري مجموعة من القضايا التي يفهم منها أن القرآن الكريم ضاع منه كثير، واعترى جمعه خلل ونقص. فإن مثل هذه القضية تؤدي في نهاية المطاف إلى التشكيك والتردد بالقرآن الذي بين أيدينا وتنشأ دعوة ملحة في إعادة قراءة تاريخ القرآن حسب نزوله أو ماكان معروفا بفكرة تاريخية القرآن عند المستشرق نولدكه (Noldeke) وتظهر في آخرها فكرة التفكيك أقرب اليه من الإصلاح.[٢٢]

لكن المفاجئ هو أن الجابري يعتمد في مناقشة هذه القضية على مصادر إسلامية، أي كتب التراث الإسلامي ذات المرجعية السنية والشيعية، ولم يأت بجديد من

---

[٢١]انظر محمد الخضري، **أصول الفقه**، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، د. ت)، ٢٥٧.

[٢٢]للتفصيل عن أفكار محمد عابد الجابري، راجع إلى كتابه في ثلاثة مجلدات، **فهم القرآن الحكيم حسب ترتيب النزول**، (المغرب: دار النشر المغربية، ٢٠٠٨).

عنده، وإنما اكتفى باستنطاق التراث. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، مايورده الجابري الرواية التالية من كتاب الإتقان للسيوطي حيث إن عمر ابن الخطاب قال لعبد الرحمن ين عوف: (ألم تجد فيما أنزل الله علينا (أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة)، فإنا لانجدها، قال: (سقطت فيما أسقط من القرآن). كما أورد الجابري نصا طويلا للإمام القرطبي رحمه الله يذكر فيه رواية عائشة رضي الله عنها تقول فيها: (كانت سورة الأحزاب تعدل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتي آية، فلما كتب المصحف لم يقدر منها إلا على ماهي الآن). وقد علق القرطبي رحمه الله مبررا ذلك بكون مالم يكتب في المصحف من سورة الأحزاب فهو منسوخ. وهذا التعليق للأسف الشديد لم يورده الجابري.[٢٣] علاوة على هذا، فقد أورد الجابري مجموعة من الروايات من كتاب الإتقان للسيوطي قد تفيد أنه وقع اضطراب في جمع القرآن الكريم. وهذه الروايات أوردها تحت عنوان (قرآن كريم ذهب: رفع أو نسخ أو أنسي). ثم يورد الجابري ماذكره السيوطي في باب الناسخ والمنسوخ إلى أن يستنتج في آخر الفصل أنه ليس ثمة أدلة قاطعة على حدوث زيادة أو نقصان في القرآن كما هو في المصحف الذي بين أيدي الناس منذ جمعه زمن عثمان. أما قبل ذلك فالقرآن كان مفرقا في (صحف) وفي صدةر الصحابة. ومن الجائز أن تحدث أخطاء حين جمعه زمن عثمان أو قبل ذلك، فاللذين تولوا هذه المهمة لم يكونوا معصومين، وقد وقع تدارك بعض النقص كما ذكر في مصادرنا.[٢٤]

لو تأملنا دقة التأمل إلى ما عرضه وأورده الجابري من الأطروحة في كتابه لنجد ما يشبهه حين كنا بصدد مناقشة بعض آراء المستشرق نولدكه (Noldeke) حول ماضاع من القرآن الكريم في كتابه "تاريخ القرآن" في ثلاثة مجلدات حين قال: (ولم يكن اللاحقون الذين تولوا مهمة جمع تركته أقل منه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) عرضة للخطأ. وكذلك التحليل والأمثلة التي أوردها الجابري فقد أوردها نولدكه (Noldeke) نفسه، ولم يقم الجابري سوى باختصارها باستخدام مصطلح آخر غير ما استعمله نولدكه (Noldeke) لكن نفس المراد المؤدي في آخره إلى التشكيك والتردد

[٢٣] أحمد بوعود، **علوم القرآن**...، ١٦٤-١٦٥.

[٢٤] محمد عابد الجابري، **فهم القرآن الحكيم**...، ٢٢٥-٢٣٢.

بحال القرآن الكريم الذي بين أيدينا.[٢٥]

بالإضافة إلى المنهج الذي نهج به الجابري نحو منهج المستشرق في استنتاج الخلاصة عن تاريخية القرآن والحاجة إلى ترتيبه حسب نزوله، وبالرغم من عماقة التصفح والتزود بقراءة التراث الإسلامي في مجال علوم القرآن ليقوم بعد ذلك دراسة نقدية، غير أن عدم تمسكه وإهماله بالأمانة العلمية عند الاقتباس من أمهات المراجع في علوم القرآن مثل ما ذكر أعلاه لدليل صحيح على عدم اهتمامه الكافي بالجانب الأخلاقي، مع أن هذا النوع من الجوانب المهمة الذي يجب مراعاته لدى العلماء والمفكرين المسلمين ليكون مرجعا معتمدا متحملا المسؤولية العلمية. وكيف نأخذ بمثل هذا الرأي في انتقادات القرآن الكريم مع إهمال ناقده بالأمانة العلمية والجوانب الأخلاقية عند الاقتباس؟ ومامدى درجة الوثوق بالقول في انتقاد القرآن مع إهمال الأمانة العلمية؟[٢٦]

وتأتي شبهة فكرة أخرى عن النسخ في القرآن على طراز آخر من المفكر المصري، نصر حامد أبو زيد (١٩٤٣-٢٠١٠م) الذي يعتبر النسخ في نظره أكبر دليل على جدلية (*dialectic*) العلاقة بين الوحي والواقع. وكتب أبو زيد في تأليفه (مفهوم النص) أن النسخ في نظره، يثير إشكاليتين يتحاشى الفكر الديني مناقشتهما: (الأولى): كيف يمكن التوفيق بين هذه الظاهرة (النسخ) بما يترتب عليها من تعديل للنص بالنسخ والإلغاء وبين الإيمان الذي شاع واستقر بوجود أزلي للنص في اللوح المحفوظ؟ و(الثانية): إشكالية جمع القرآن في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والذي يربط بين النسخ ومشكلة الجمع مايورده علماء القرآن من أمثلة قد توهم بأن بعض أجزاء النص قد نسيت من الذاكرة الإنسانية.[٢٧]

---

[٢٥]أحمد بوعود، **علوم القرآن**...، ١٦٩.

[٢٦]لمثل هذه الردود على انتقادات الجابري، فقد كتب في كثير من البحوث، منها ماكتبه خالد كبير علال، **الأخطاء التاريخية والمنهجية في مؤلفات محمد أركون ومحمد عابد الجابري – دراسة نقدية تحليلية هادفة**، (الجزائر: دار المحتسب، ٢٠٠٨).

[٢٧]نصر حامد أبو زيد، **مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن**، (البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٠)، ١١٧.

بيد أن أبو زيد يتوقف عند أنماط النسخ الثلاثة كما حدددها العلماء: منها ما نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته؛ وما نسخ حكمه وتلاوته معا. ولهذه الأوجه الثلاثة، قام أبو زيد بالتعليق على النمط الأول والثالث قائلا: "إنهما يفترضان حدوث تغيير في النص حذفت منه بعض الآيات سواء بقي حكمها كما هو الأمر في النمط الأول، أو نسخ حكمها أيضا كما هو الأمر في النمط الثالث... إن ما دفع العلماء إلى تفصيل القول في النسخ على هذه الأنماط هو ماتوفر لديهم من روايات لم يمتلكوا الجرأة في نقدها أو ردها." ويزيد أبوزيد قائلا: مادام النسخ ممكنا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يفتح الباب واسعا أمام الشك في مصداقية النص لا من الوجهة الدينية فحسب بل من الوجهة الثقافية أيضا.[٢٨] وهذه الفكرة عن النسخ لأبي زيد لاينفصل عن نظره ورؤيته للقرآن على أن القرآن عنده منتج ثقافي وليس بكلام الله.

إمكانية النسخ في القرآن: التعليقات والتعقيبات

انطلاقا من واقع الانتقادات التي وجهت وطعنت إلى القرآن الكريم في قضية النسخ، فلا بد لنا من إمعان النظر في حقيقة النسخ لكى لا نتسرع ولانتجرأ في تقييم النسخ في القرآن مما يؤدي في آخره إلى التشكيك والتردد بالقرآن الكريم الذي بين أيدينا.

في هذا الصدد، فيجب علينا الانتباه أولا والتمسك بنقطة الوفاق قبل الخوض ببعيد عن النسخ في القرآن. ومن أهم نقطة الوفاق مااتفق عليه علماء القرآن والمفسرين من أن القرآن هو كلام الله المعجز المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر. فإن هذه الخاصة الأخيرة للقرآن حيث أنه نقل بالتواتر من أهم أركان وخصائص القرآن لأنه حفظ على ظهر قلب عند الحفاظ من الرسول والصحابة مع العلم أن هناك بعض الآيات أيضا تكتب على الجلد وأعجاز النخل والصحف وغيرها ليساعد على الحفظ، لكن المعتمد من القرآن هو ماحفظ على ظهر قلب. لذا، حتى لو صدق أن صحيفة القرآن قد هلكت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده، والصحابة متوافرون وحفاظ

[٢٨] **نفس المرجع**، ١٢٥-١٢٨.

القرآن كثيرون فلو تلفت هذه الصحيفة، لم يتلف ما فيها من صدور الحفاظ.[٢٩] وقد تقرر في علم الأصول أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لم يكن قرآنا، بل شاذا. والشاذ ليس بقرآن ولاتجوز تلاوته. بناء على هذا، يبدو لنا أنه لايسعنا المجال في التشكيك والتردد بالزيادة أو النقصان للقرآن حيث إن القرآن قد أتم وأكمل نزوله في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتم جمعه وتدوينه في عهد الصحابة. بالرغم من أن هناك رأي في أن وضع الآيات والسور من القرآن أمر اجتهادي من الصحابة، غير أنه متفق أيضا عند كثير من علماء القرآن والمفسرين على أنه أمر توقيفي ومعلوم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ من أي تحريف أو تبديل.

بالنسبة لمحاولة بعض المفكرين المعاصرين مثل الجابري من إعادة جمع وتبويب القرآن حسب نزوله، فإنه يلزمنا الانتباه من أن التراث الإسلامي قد ترك لنا كنوزا ثمينة بالروايات الصحيحة عن أسباب نزول القرآن[٣٠] بمعظم الآية وليس بكاملها لأنها معتمدة على الروايات الوثيقة من الرسول صلى الله عليه وسلم. ووضع الآيات والسور في القرآن أمر توقيفي قطعي يفيد اليقين كما ذكر سالفا وليس بظني فيبدو أنه لا مجال للاجتهاد فيه إذن لإعادة ترتيب السور بصورة أخرى على غير ما كان الذي بين أيدينا. إذ إن الخوض في قضايا علوم القرآن والمتعلقة بالقرآن الكريم جمعا وتدوينا ونسخا فلا مجال للرأي فيها، بل المعتمد والحسم فيها لايكون إلا بالروايات الأحاديث النبوية الصحيحة.[٣١]

وأما الحديث عن النسخ، بالرغم من وجود بعض العلماء الذين فضّلوا وخلطوا بين مصطلح "التخصيص" نيابة عن النسخ مثل أبو مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ) وغيره من العلماء والمفسرين، غير أن هذا المصطلح "النسخ" وارد وواقع في بعض الآيات القرآنية. ولذا، وقوع النسخ في القرآن ممكن وليس بمعنى إبطال وإلغاء على ما في القرآن،

---

[٢٩]محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج. ٢٢، (تونس: الدار التونيسية للنشر، ١٩٨٤)، ٢٤٧.

[٣٠]من أهم المراجع عن أسباب النزول، أنظر: الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١).

[٣١]أحمد بوعود، **علوم القرآن**...، ٨٧-٨٨.

ولكن النسخ على أساس ومبدأ التدرج في التشريع ورعاية المصالح. كما أنه جدير بالذكر أيضا، أن قضية النسخ في القرآن ليست بجديد. وقد حفلت كتب التراث الإسلامي في مجال علوم القرآن وأصول الفقه عرض البحوث في النسخ مقترنا بالأمثلة والشواهد من الآيات القرآنية.[٣٢] وكيف تكون تظهر آراء تدعي على صحة سلامة القرآن بدعوى أن هناك قرآن ضائع أو منسوح أو منسي لوجود بعض الروايات عن أوجه النسخ الثلاثة، خاصة عن وجه نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كرواية حكم الرجم للزنى؟ ويزداد الأمر إعجابا عندما يحاول صاحب هذه الآراء المدعاة بناء أطروحته على الحاجة إلى إعادة تبويب سور القرآن مقتبسا بالمراجع التراثية في علوم القرآن.

وقد اختلف العلماء في الفصل في بيان عن وجه نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كبيان حكم الرجم للزنى، وأغلبهم قال إنها منسوخة. وهذه الآية هي المتضمنة في قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم)، فإنا قد قرأناها. ولفهم قول عمر على وجهه الصحيح، لا بد من إمعان النظر إليه في السياق الذي قيل فيه الذي يمكننا الاختصار هنا على روايتين: **الأولى**، كما ورده ابن جرير الطبري في تفسيره الذي يقول: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة, فقال عمر: لما أنزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: أكتبنيها فكأنه كره ذلك قال فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. وأما **الرواية الثانية** ما ذكره ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" حيث جاء فيها: "سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لانجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت أنه حق، قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٣٢] انظر أبو عبيد القاسم ابن سلام الهروي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، (الرياض: مكتبة الرشد، د. ت).

ورجم أبو بكر ورجمت." فإنه يفهم من سر حرص عمر رضي الله عنه على حكم الزاني الكبير والعمل به، وهو يعترف أن ليس له الحق في أن يزيد في كتاب الله تعالى، ولايعني قوله هذا أنها من القرآن او كانت.[٣٣]

علاوة على ذلك، فإن القول بنسخ التلاوة يلزم إشكالا خطيرا، لأن معنى نسخ التلاوة عند القائلين به أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا سيسيء الفهم خطيرا، إذ أن القرآن كلام الله القديم أمر مسلم، وكيف يعقل أن يغير كلامه القديم، بحذف آية منه؟ وما القول في هذه الآيات المنسوخة؟ هل يقال كانت من كلام الله وليست الآن منه؟ وكيف يجوز هذا مع أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: (لاتبديل لكلمات الله)؟[٣٤]

ونفس الانتقاد على رواية عمر عن حكم الرجم للزنى المنسوخ تلاوة وبقي حكما، أشار إليه الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) رحمه الله حين قال مناقشا هذه الروايات عن نسخ التلاوة وبقاء الحكم عن آية الرجم في مبحث نفيس، فكتب:"وجملة القول في ذلك أن جميع هذه الروايات أخبار آحاد لاسبيل إلى صحتها والعلم بثبوتها، ولايخيل لنا أن ننسب إلى أحد من الصحابة ومن دونهم إثبات قرآن زائد على ما في أيدينا، أو نقصانا منه بمثلها إليهم من ذلك آمرا أمرا غير معلوم ولامتيقن".[٣٥]

ولهذه الأهمية من بيان ثبوت الدليل عن هذه الرواية من عمر ابن الخطاب، فقد قام بالاتجاه النقدي أيضا وسارعليه الشهيد صبحي الصالح رحمه الله حين قال:

> "والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقا بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملا على كتاب الله: لم يكن يخفى على أحد منهم أن القرآنية لايثبت إلا بالتواتر، وأن أخبار الآحاد ظنية لاقطعية، وجعلو النسخ في القرآن–مع ذلك–على ثلاثة أضراب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة جميعا...أما الجراءة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث الذين نسخت فيهما–بزعمهم–تلاوة آيات معينة إما مع نسخ أحكامها وإما دون نسخ

---

[٣٣]أحمد بوعود، **علوم القرآن**...، ١٦٦.

[٣٤]**نفس المرجع**، ١٧٣.

[٣٥]الباقلاني، **الانتصار للقرآن**، د. ٢، (عمان: دار الفتح للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ٤٢٩–٤٣٠.

أحكامها...وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، لايجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجة فيها".[٣٦]

وعلى هذا، بعد تبين بعض الروايات عن أوجه النسخ الثلاثة من المراجع المعتمدة التراثية في داسة علوم القرآن، يمكننا أن نستخلص أنه ليس هناك قرآن ضائع، أو مرفوع، أو منسوخ نسخ التلاوة أو منسي كما زعم به بعض المفكرين المعاصرين الذين تأثروا ونهجوا منهج المستشرق في تقييم النسخ في القرآن. وأما ماظن أنه قرآن، بما ورد من روايات، فلا يعدو أن يكون خبر آحاد، وهو ليس من القرآن في شيء.

خاتمة

تبين لنا من قضية النسخ في علوم القرآن أن كل التساؤلات والانتقادات التي واجهتها علوم القرآن في تطورها ومسيرتها من التحديات الجمة التي يؤدي إلى الضرورة الملحة والحاجة الماسة إلى مراجعة نقدية بإيجاد منهج نقدي لعلوم القرآن كفيل ببيان كمال الوحي وقدسيته لعلوم القرآن ونقد محتوياته التي لاتتوافق ولاتتوائم مع روح علوم القرآن على الرغم من قبولها وتنقلها عبر الزمان دراية ورواية من العلماء القدامى حتى لايبقى التراث في علوم القرآن منفذا للطاعنين وعبث العابثين وحتى لايشكك الناس في قرآنهم بما كتبه أسلافهم عن قرآنهم.

انطلاقا من هذه النقطة، فلا بد إذن من بذل أقصى الجهود من المسلمين والمهتمين بالقرآن حق الاهتمام بضرورة إعادة النظر في مباحث علوم القرآن، والتأليف بما يتناسب مع قدسية القرآن الكريم خاصة فيما يتعلق بدراسة النسخ، حيث إن عدم الاهتمام الكافي بدراسة نقدية ملائمة للنسخ قد فتح الباب أمام القول بقرآنية كثير من الشواهد ونسخها رغم أنها اخبار آحاد. ويبدو أن اضطرار العلماء إلى التفصيل في أوجه النسخ الثلاثة فإن الغاية منه الخروج من مأزق الروايات التي قيل أنها قرآن أو كانت قرآنا.[٣٧] كما لايفوت النظر من الاهتمام في محاولة تطوير دراسة نقدية ومنهج

[٣٦] صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٧)، ٢٦٥.
[٣٧] أحمد بوعود، **علوم القرآن**...، ٨٧-٨٨ و ١٧٠.

نقدي في علوم القرآن بدراسة أسباب النزول والتفسير بالمأثور حيث أنه معلوم في أن علوم القرآن تتطرت في بادئ الأمر من الروايات واتصال السند حتى أن صارت إلى وجهها الآن. ولعل أن تكون هذه الجهود المبذولة في إطار محاولاتنا والمسلمين جميحا في حماية وحفظ قدسية القرآن الكريم.[]

مصادر البحث

أبو زيد، نصر حامد. ١٩٩٠. **مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن**. البيضاء: المركز الثقافي العربي.

الأصفهاني، الراغب. ٢٠٠٩. **مفردات ألفاظ القرآن**. دمشق: دار القلم.

الباقلاني، أبو بكر ابن الطيب. ٢٠٠١. **الانتصار للقرآن**. عمان: دار الفتح للنشر والتوزيع.

بوعود، أحمد. ٢٠١٥. **علوم القرآن في المنظور الحداثي – دراسة تحليلية نقدية لآراء الحداثيين في القرآن الكريم**. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط ١.

الجابري، محمد عابد. ٢٠٠٨. **فهم القرآن الحكيم حسب ترتيب النزول**. المغرب: دار النشر المغربية.

الجنابي، أمجد يونس. ٢٠١٥. **آثار الاستشراق الألماني في الدراسات القرآنية – دراسة نقدية**. الرياض: مركز التفسير للدراسات القرآنية.

الخضري، محمد. د. ت. **أصول الفقه**. القاهرة: مطبعة الاستقامة.

الخفيف، علي. ١٩٥٦. **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء**. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية.

الدواليبي، محمد معروف. ١٩٩٥. **المدخل إلى علم أصول الفقه**. القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. ١٩٩٦. **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين. د. ت. **الإتقان في علوم القرآن**. القاهرة: مطبعة حجازى.

الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٣٨. **الرسالة**. القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

الصالح، صبحي. ١٩٧٧. **مباحث في علوم القرآن**. بيروت: دار العلم للملايين.

عاشور، محمد الطاهر بن. ١٩٨٤. **تفسير التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونيسية للنشر.

الغزالي، محمد. ١٩٩٦. **نظرات في القرآن**. القاهرة: نهضة مصر.

---، محمد. ٢٠١١. **كيف نتعامل مع القرآن؟**، القاهرة: دار نهضة مصر.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. ١٩٩١. **أسباب نزول القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهروي، أبو عبيد القاسم ابن سلام. د. ت. **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**. الرياض: مكتبة الرشد.